

هل يصح أن أعطي الكفارة لمن ظاهرهم أنه مساكين ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول اريد ان اخرج كفارة يمين. واعرف اهل بيت ظاهرهم انهم مساكين. ولكن ليس عندي يقين انه - [00:00:00](#) هم مساكين فعلا فهل اعطيهم الكفارة ام نعطيها للجمعية الخيرية وتبرأ ذمتي الحمد لله رب العالمين وبعد؟ الجواب المتقرر عند العلماء ان غلبة الظن كافية في التعبد والعمل وان غلبة الظن منزلة منزلة اليقين - [00:00:17](#) فاذا كان كذا علم علم علم يقين بانهم فقراء. وانهم يستحقون الكفارة ولكن عندك غلبة ظن بالنظر الى ظاهر احوالهم فانك تعمل بما يغلب على ظنك ويجوز لك بناء على هذا العمل ان تدفع كفارة اليمين لهؤلاء الفقراء - [00:00:42](#) عن غلبة ظن وتبرأ ذمتك ان شاء الله لانك عملت بما يغلب على ظنك. ولا تشتت الشريعة عليك ان تصل الى مرتبة اليقين لان هذا قد يكون متعذرا. فمن دفع زكاته او صدقته او كفارة يمينه. الى - [00:01:05](#) الى من يظنه فقيرا. بالنظر في ظاهر الاحوال. فان ذمته تبرأ في هذه الحالة. حتى وان تبين باخرة انه على خلاف ما ظن فان تبين الحال فيما بعد لا يؤثر في صحة ما فعلت وفي - [00:01:28](#) هو في براءة ذمتك فمن يعمل بغالب ظنه فان ذمته تبرأ. فلك ان تدفع كفارة يمينك لاهل هذا البيت بما انه يغلب على ظنك انهم فقراء بالنظر الى ظاهر احوالهم. ولا بأس عليك والله اعلم - [00:01:48](#)